أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية تطبيقية -

د. ريما مصباح القريوتي* أ.د. عبد الرحمن الكيلاني**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١١/١٣م

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها، وبينت فيه تعريف المتأخرات في المصارف الإسلامية ومخاطرها، وإجراءات معالجة الديون المتعثرة، ومسألة الشرط الجزائي، وقد خلصت فيه إلى أن الأصل في الديون هو الإمهال والإنظار إلى حين اليسار، ولا يجوز أن تقوم المصارف الإسلامية بفرض أيّ غرامات على المتأخرين في سداد ديونهم، فأي زيادة على أصل الدين هي ربا، ويجوز لها عوضاً عن ذلك أن تزيد من عدد الكفلاء، وتزيد من الضمانات المطلوبة لضمان حقها.

Abstract

This paper examines the impact of the need to deal with arrears in Islamic banks according to the rules and principles of Islamic Sharia. It shows the definition of arrears in Islamic banks and their risks, the procedures for dealing with bad debts and the question of penal condition. The Islamic banks may not impose fines on those who are late in paying their debts. Any increase in the principal of the debt is riba and may instead increase the number of guarantors and increase the guarantees required to guarantee their rights.

المقدمة.

تعد مشكلة التأخر عن سداد الديون من أكثر المشاكلات التي تؤرق المصارف الإسلامية؛ ذلك لأن جلَّ تعاملاتها مع عملائها عن طريق الالتزامات الآجلة، فهي الممول الأساسي لهم، فضلاً عن أنها لا ترتب أي زيادة على أصل الدين في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط المترتبة عليه؛ لأن هذه الزيادة هي من الربا الذي حرمه الله تعالى على سبيل القطع ولا مجال للاجتهاد فيه، وهذا التأخر يضع المصارف في ظروف صعبة، ويؤدي إلى نقص السيولة لديها ويضعف قدرتها الائتمانية، فالائتمان مرتبط بالزمن[1]. وتتفاقم هذه المشكلة إذا كان المدين موسراً ولكنه يماطل في سداد الديون؛ لأنه يعلم أنه لا يفرض عليه أي زيادة أو فائدة، حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

فكان المقصود من البحث هنا هو المدين الموسر المماطل لا المعسر؛ لأن القرآن الكريم وجهنا إلى إنظاره وإمهاله إن ثبت إعساره، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

* محاضر غير متفرغ، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

قال ابن رشد: "وأما المعسر المعدم، فتأخيره إلى أن يوسر واجب والحكم بذلك لازم"[٢]، وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو: "أن لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً".[٣]

ولم ترتب الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية محددة على الموسر المماطل، مع أنها أجازت محاسبته، وهو ما ورد في حديث النبي ﷺ: "لَيّ الواجد، يحل عرضه وعقوبته"[٤]. ووجه الدلالة من الحديث بأن النبي ﷺ أحلّ عرض المدين المماطل في سداد الدين ولم يحل ماله، ولو كان التعويض بإلزام المدين بدفع زيادة عن الدين لبينه ﷺ؛ لأن النبي لا يؤخر بيان الحكم في معرض الحاجة إليه.

ومن هذه العقوبات ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف، وهو محل اجتهاد وفيه نظر فهل تؤثر الحاجة فيها فتكون مرجحة لحكم دون آخر؟ وما المقصود بهذه المتأخرات، وما الطرق الصحيحة والسليمة لعلاجها والحد من تفاقهما؟ وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث بحول الله تعالى.

أهمية البحث.

إن من أهم الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث كثرة الديون المتأخرة في المصارف الإسلامية، وكثرة الإجراءات المتخذة من قبل المصارف الإسلامية لمعالجتها، منها ما يتفق مع قواعد الشريعة ومنها ما يختلف معها، لذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتسلط الضوء على هذه الطرق وبيان أحكامها، وإيجاد حلول مبتكرة في المصارف الإسلامية؛ للحد منها.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة على ضوء أهميتها إلى ما يأتي:

١- استنباط مفهوم الحاجة المصرفية المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان الصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية جرّاء المماطلة في السداد.

٣- اقتراح بدائل شرعية لمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة.

١- ما مفهوم الحاجة المصرفية؟

٢- ما مخاطر ظاهرة المتأخرات في المصارف الإسلامية؟

٣- ما الإجراءات المتبعة لمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية؟

٤- ما حكم إدراج الشرط الجزائي في عقود المعاوضات؟

الدراسات السابقة.

تعد هذه الدراسة لبنة جديدة في إكمال ما بناه العلماء المتقدمون والمتأخرون في دراسة موضوع معالجة المتأخرات، وعليه، كان لهذه الحاجة أثر في معاملات المصارف الإسلامية، ولذلك كانت هناك دراسات متعددة في هذا الموضوع، ومن أبرز الدراسات المتعلقة بمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية ما يأتي:

١- أبو عيد، قاسم موسى قاسم، المتأخرات في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، أيار، ٢٠٠٥م، عمان، الأردن.
٢- محمد فوزي، معالجة المماطلة في سداد متأخرات الديون بالمؤسسات المالية الإسلامية، مقال منشور في جريدة الشرق، بتاريخ ٢٥-٨-٢٠١٤م.
٣- شحادة، موسى، المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م.
٤- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة: الظاهرة، الأسباب، العلاج، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط١).
٥- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م.

وركزت هذه الدراسات على إبراز مشكلة المتأخرات في المصارف بشكل عام، ولم تتناول مخاطر ظاهرة التعثر في سداد الديون والإجراءات والخطوات المتبعة لمعالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها وهو ما سيتم بيانه في هذه الدراسة بحول الله تعالى.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحاجة المصرفية باعتبارها مركبًا إضافيًا لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الحاجة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الحاجة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: تعريف المتأخرات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة التأخر عن سداد الديون.

المطلب الثاني: مخاطر ظاهرة المتأخرات.

المطلب الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي.

المطلب الخامس: مقترحات لمعالجة مشكلة التعثر.

المبحث الأول:
مفهوم الحاجة المصرفية بوصفها مركبًا إضافيًا لغة واصطلاحا.

لا بد لمعرفة حقيقة الحاجة المصرفية من التدرج انطلاقاً ببيان مفهوم الحاجة لغةً واصطلاحاً، ثم التوصل بعد ذلك لتعريف الحاجة المصرفية بوصفه لقباً مستقلاً.

المطلب الأول: مفهوم الحاجة في اللغة.

الحاجة لغة: اسم مصدر للفعل احتاج، وأصلها "حوج" و"حاج"، والحاجَة في كلام العرب الأَصل فيها حائجَةٌ، حذفت الياء

منها، ووردت في الجمع فقالوا: حوائج وحاجات، وتطلق على معانٍ عدة وهي:

١- ما يفتقر إليه[٥].

٢- حزازةً وحسداً[٦]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾[الحشر: ٩].

٣- الاضطرار إلى الشيء[٧].

٤- المأربة[٨]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[غافر: ٨٠].

والمأرب من أرب أي حاجة ملحة له[٩]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾[يوسف: ٦٨]، أي: مأرباً مهماً، وقد وردت كلمة المأرب في قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾[طه: ١٨]، أي: حاجات أخرى [١٠].

٥- السلامة، فيقال للعاثر: حوجاً لك أي سلامة[١١].

ويطلق لفظ الحاجة على هذه المعاني كلها عند إطلاقه إلا إذا صرفته القرينة إلى المعنى المراد. يعني أن لفظ الحاجة (مشترك لفظي) يستعمل فيما دلت عليه القرينة من معانيه، وما يتوافق منها مع المعنى الاصطلاحي للحاجة المراد بحثها هنا هو الاضطرار إلى الشيء وما يفتقر إليه، كما أن جميع هذه المعاني ترجع إلى معنى واحد وهو الحرج.

المطلب الثاني: مفهوم الحاجة في الاصطلاح.

تعد الحاجة من أكثر المصطلحات المتداولة في علوم شتى، كعلم الشريعة وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، فهي ليست حِكراً على أهل الشريعة فقط، ويختلف ضبطها ومفهومها من علمٍ لآخر، وما يهمنا هنا هو تعريفها من الناحية الشرعية فهي: "ما يفتقر الناس إليه لدفع مشقة وحرج شديدين، في أي شأن من شؤون الحياة، مما لا يصل إلى مرتبة وحد الضرورة"[١٢].

ونستنتج من هذا التعريف جملة من الأمور ذات الصلة بالحاجة وهي:

أولاً: حقيقة الحاجة هي افتقار الإنسان إلى شيء ما يسعى إلى تحقيقه وإشباعه، وينتج عن هذا الافتقار ضيق وحرج ومشقة لكنه لا يصل إلى حد الهلاك.

ثانياً: الحاجة دون الضرورة؛ لأن الضرورة تصل إلى حد الهلاك.

ثالثاً: الحكم الثابت بالحاجة العامة التي تراعي مصالح العباد جميعا يكون دائماً في الغالب، مثل مشروعية الإجارة والسلم والاستصناع، أما الحكم الثابت بالحاجة الخاصة فيكون مؤقتاً ومقيداً بوجود هذه الحاجة ويزول بزوالها، وتختلف بحسب حاجة الأفراد.

رابعاً: الحكم بالحاجة يحقق مقصداً من مقاصد التشريع وهو دفع المشقة ورفع الحرج والتيسير على العباد؛ وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها قد تزيل الكراهة وتوجب ما ليس واجباً، فهي سبب من الأسباب التي تجيز مخالفة قواعد الإسلام العامة. [١٣]

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

١- الحاجة في الاقتصاد الإسلامي قائمة على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بينما في الاقتصاد الوضعي قد تتعارض الحاجة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فنجد أن الرشوة في الاقتصاد الوضعي أضحت من أساسياته، بينما لا يتم التعامل بها في الاقتصاد الإسلامي لمعارضتها مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها.

٢- الحاجة في الاقتصاد الإسلامي لا تخضع للرغبة والهوى، بل لا بد أن تحقق مصلحة حقيقية، على عكس الاقتصاد الوضعي الذي تحكمه الرغبة والهوى، فإقراض الأموال بفائدة لا يحقق مصلحة حقيقية، وإنما هو قائم على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة التضخم، ما أدى إلى حدوث الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م والتي تأثرت بها البنوك الربوية كافة، وذلك على عكس المصارف الإسلامية التي كانت قادرة على مواجهة هذه الأزمة والخروج منها بأقل الخسائر.

٣- الحاجة في الاقتصاد الإسلامي تراعي مصلحة الفرد والجماعة، بل هي قائمة على تقديم مصلحة الجماعة على الفرد، وتشهد بذلك القواعد الفقهية[١٤] بعكس الحاجة في الاقتصاد الوضعي فقد تتناقض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، بل وتقدم مصلحة الفرد على الجماعة في كثير من الأحيان.

٤- الحاجة في الاقتصاد الإسلامي لها حدود[١٥]، بينما الحاجة في الاقتصاد الوضعي ليس لها حدود[١٦]. معنى ذلك أن الإسلام يضبط حاجات الفرد بقواعد وأطر لا ينبغي له أن يتجاوزها، وقد جبل الإنسان على الطمع وحب الاستكثار من كل شيء وفي ذلك قال تعالى: **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾**[آل عمران: ١٤]، وقال ﷺ: "لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب". على عكس الاقتصاد الوضعي الذي يترك المجال مفتوحاً لحاجات الأفراد دون أدنى محاسبة أو تفرقة بين ما هو مباح وما هو حرام.

٥- الحاجة في الاقتصاد الإسلامي تركز على جميع الجوانب الحياتية كالجانب الاجتماعي والمادي والثقافي والاقتصادي، بينما تركز الحاجة في الاقتصاد الوضعي على البعد المادي فقط.[١٧]

واستناداً لما سبق، يمكننا تعريف الحاجة المصرفية بأنها: مطالب مُلِحّة تواجه النظام المصرفي الإسلامي بأعماله وعملياته، تستدعي تسهيلاً شرعياً مناسباً.

<u>شرح محترزات التعريف:</u>

مطالب: جمع مطلب، والمطلب هو موضع الطلب ويراد به الهدف والمسعى، والمطالب لا تخلو إما أن تكون مطالب تحسينية بحيث لا يترتب على عدم تحققها الوقوع في المشقة والحرج فضلاً عن عدم ترتب الهلاك حين تخلفها، وإما أن تكون مطالب حاجية بحيث لا يكون من تحققها بد لتفادي الوقوع في المشقة والحرج، وإما أن تكون مطالب ضرورية بحيث يؤدي فقدانها إلى وقوع المكلف في الهلاك الذي لا مدفع له إلا بتحققها، والمقصود بالمطالب ههنا المطالب الحاجية لا غير ولهذا أتيت بالمركب الوصفي (مطالب ملحة) تأدية لهذا المعنى. أي: أنها مطالب في رتبة الحاجيات بحيث يلزم من عدم توافرها وتحققها للمكلف وقوعه في الضيق الشديد المفضي إلى الحرج والمشقة وهذا قيد أحترز به عن كل المطالب التحسينية وعن المطالب الضرورية، إذ إن كلا منهما ليس محلا للبحث في هذه الدراسة.

وتعريف الحاجة المصرفية بأنها مطالب يعد قيداً أحترز به عن محض الرغبات الخارجة عن أن تكون من جملة المطالب رأساً.

ملحَّة: أي: بالغة الشدة والأهمية، بحيث لو لم تراعَ لدخل المصرف في حرج شديد قد يعود عليه بالإفلاس في بعض الحالات، وهذا قيد أحترز به عن ما يواجه المصارف الإسلامية من ضرورات تقتضي تسهيلا شرعياً مناسباً.

النظام المصرفي الإسلامي: هو النشاط المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو قيد نحترز به عن ما يواجه غير

المصارف الإسلامية من مطالب ملحة.

بأعماله وعملياته: قيد تخرج به الأمور التنظيمية والإدارية للمصارف الإسلامية وهيئاتها العامة.

تستدعي تسهيلاً شرعياً مناسباً: أي: أنها تستدعي رخصة وتخفيفاً ينتقل بها الحكم من المنع إلى الجواز دون الخروج عن أطر وحدود الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:
تعريف المتأخرات لغة واصطلاحا.

المتأخرات لغة: هي مصدر للفعل تأخر، يقال: تأخر الشيء أي جعله بعد موضعه[١٨].

أما اصطلاحاً فهي: "الديون التي تأخر سدادها أو تعثر بسبب فقدان الملاءة وثبوت الإعسار، أو بسبب مماطلة المدين دائنه في تسليمه ما وجب عليه أداؤه له. سواء أكان ذلك الدين ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان أو كان عيناً من الأعيان أم كان سلعة من السلع"[١٩] ويؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره الوفاة سبباً من أسباب تأخر الديون.

وعرفها الأستاذ موسى شحادة مدير البنك الإسلامي الأردني بأنها: "ديون التمويل التي تَخَلّف أصحابها عن سدادها في مواعيد استحقاقها إما بسبب الوفاة أو العجر الكلي، أو بسبب ظروف موضوعية منطقية، أو بسبب خلل مؤقت في نفقاته النقدية، أو بسبب المماطلة"[٢٠].

ومن خلال هذين المفهومين يمكننا أن نستنتج أن المتأخرات هي الديون التي عجز أصحابها عن الوفاء بها وسداد أقساطها في الموعد المحدد ويخرج منها الديون التي يستحيل تحصيلها لأي سبب كان، كوفاة صاحب الدين أو إفلاسه؛ لأنها لا تعد من المتأخرات المرجو تحصيلها، فيتم سدادها من أموال المخصصات التي تدخرها البنوك لمواجهة الديون المعدومة.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة التأخر عن سداد الديون.

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تعثر العملاء، منها أسباب خارجة عن سيطرة العميل لا دخل له فيها، ومنها أسباب لها ارتباط مباشر بالعميل مثل عدم الكفاءة أو سوء الإدارة إلى غير ذلك، فنلخصها في نقطتين هما:

١- المماطلة، وتعد المماطلة من أهم أسباب التأخر عن سداد الديون، والمطل هو: "التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى وقال أبو البقاء: هو "التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل"[٢١].
بمعنى أن يقوم المدين بتأخير أداء الدين الذي استحق أداؤه بغير عذر مع قدرته على الوفاء[٢٢]، وهذا التصرف من المدين محرم شرعًا يستحق فاعله العقوبة لقوله ﷺ "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٢٣]، وقوله ﷺ "مطل الغني ظلم"[٢٤] والظلم محرم[٢٥].

٢- أسباب خارجة عن إرادة المدين مثل الإعسار أو الإفلاس بسبب أي ظرف طارئ، والإعسار لغة: قِلّة ذَات الْيَد[٢٦].
أما اصطلاحاً فهو: "عدم قدرة المدين في الحال على أداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية"[٢٧] ويستثنى من ذلك المدين المتأخر عن التسديد لعذر مؤقت بغير تعمد، كأن يتعرض لنقص في السيولة مع غناه بالموجودات والأصول الثابتة، أو لعدم تصريف بضاعته، أو لتعرضه لظروف طارئة لحظية.

قال النووي: "ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكنا من الأداء، لغيبة ماله، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه"[٢٨].

أما الإفلاس فهو: "أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون "[٢٩]، **فالمفلس:** هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته[٣٠].

وأطلق ابن رشد الإفلاس في الشرع على معنيين اثنين[٣١]:

الأول: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا.

فكل معسر مفلس، وليس العكس، فالمعسر قد يملك بعض المال، إلا أنه لا يكفيه للإنفاق على حاجاته الأساسية، أما المفلس فقد يكون لديه مال كثير إلا أنه لا يفي بالدين الذي عليه.

أما في القانون المدني فيستخدم لفظ الإعسار للمدين غير التاجر، والإفلاس للمدين التاجر.

المطلب الثاني: مخاطر ظاهرة المتأخرات.

هناك مخاطر عدة لظاهرة التأخر في سداد الديون منها:

١- إفلاس بعض البنوك والشركات المالية وشركات التأمين؛ بسبب منحها ائتمانات مالية ضخمة، وهو ما حصل أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

٢- بروز ظاهرة الكساد الاقتصادي، فبزيادة حالات التعثر تتشدد المصارف في شروطها وترفع نسبة أرباحها مما يبعد العملاء عن الاستفادة من التمويلات؛ وبالتالي تقل المشاريع وتبدأ مظاهر الكساد الاقتصادي التي تعد البطالة أبرز معالمها، ويفقد ملايين العمال أعمالهم؛ بسبب نقص الإقبال على الشراء لدى المستهلكين لقلة السيولة، كما يؤدي إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي[٣٢].

٣- المشاكل الاجتماعية المترتبة على تراكم الديون، والتي قد تؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية كالنصب والاحتيال والفساد وغيرها، بالإضافة إلى المشاكلات الاجتماعية كالتفكك الأسري والطلاق؛ بسبب فقدان أكثر من مليون أسرة أمريكية منازلها خلال سنتين من الأزمة المالية العالمية[٣٣] وتشرد الأبناء وحدوث حالات الانحراف وغير ذلك.

٤- المصاريف العالية التي تدفعها البنوك في سبيل تحصيل هذه الديون. مما يدفعها إلى زيادة نسبة أرباحها، فيؤدي إلى إحجام المتعاملين.

المطلب الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها.

على المصرف أن يقوم بدراسة دقيقة لحالة العميل المتعثر، ومعرفة الظروف التي أدت إلى التعثر، فالظروف الطارئة العامة لكل الناس تختلف في حكمها عن الظروف الخاصة بالأفراد؛ وذلك حتى يتسنى للمصرف اتخاذ الإجراء المناسب إما بمساعدة العميل وانتشاله من أزمته المؤقتة من خلال ما يسمى تسوية القرض، أو إنهاء العمل معه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من القرض من خلال التصفية أو بيع موجودات العميل والحجز عليها وغير ذلك من الإجراءات[٣٤] ويجب أن يكون متخذ الإجراء على قناعة وإحاطة كاملة بأن الهدف من وراء هذا الإجراء هو محاولة استرجاع أموال المصرف وتفادي ضياعها[٣٥].

أولاً: تصفية القرض:

يتم اتخاذ هذا القرار إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الاستمرار مهما بذلت من جهود

لإصلاحه وتطويره، وهناك احتمال أن تتم التصفية بشكل اختياري، أو أن تتم بشكل قصري، ولا تلجأ البنوك إلى قرار التصفية إلا كحل أخير وبعد أن يتأكد البنك من عدم وجود إمكانية لمعالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يعاني منها المشروع، وأن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن المشكلة هيكلية ومستمرة وليست عابرة ومرحلية، وأن النشاط الذي يمارسه المشروع قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة المنتج، ولا يوجد أمل في تحسن الوضع مستقبلاً، وأن العميل أو المشروع لا يمكنه التحول إلى نشاط آخر مجدٍ[٣٦].

ثانياً: تسوية القرض[٣٧].

ويلجأ إليها المصرف إذا تبين له أن هناك مقومات حقيقية لاستمرار المشروع، ومن الممكن معالجة الخلل الذي أدى إلى تعثر العميل، ومن حالات تسوية القرض ما يأتي[٣٨]:

١- توقف نشاط المشروع بشكل جزئي ومؤقت، مع عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.
٢- عدم قدرة المدين والكفلاء على السداد.
٣- استعداد المدين لسداد جزء من الدين فورًا إذا تمت عملية التسوية من قبل المصرف.
٤- تقديم عرض مقبول من قبل المدين من شأنه تحسين وضع الدين وزيادة ضمانات جديدة مناسبة.

ومن خلال هذه الخطوات يستطيع المصرف أن يحدد الاستراتيجية التي عليه اتباعها مع المدين بحسب وضعه ومصلحة المصرف وتحصيل ديونه، وعليه أن يمايز بين إستراتيجيات عدة لحل المشكلة، إما أن يحبس المدين أو يبيع ماله أو يتوسع في إعطاء مزيد من القروض له ليتمكن من العودة إلى السوق.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي.

من عظمة الدين الإسلامي أنه لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ومنها موضوع مماطلة المدين القادر على الوفاء بالدين لكنه يسوّف ويزيد من أجل الدين دون وجه حق بل قد يلحق الضرر بالدائن، والمماطلة محرمة بلا خلاف ووصفها نبينا الكريم ﷺ بالظلم حيث قال: "مطل الغني ظلم"[٣٩]، وانطلاقاً من هذا الوصف، وجواز فرض عقوبة عليه كما تقدم من أن لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، فهل يجوز فرض غرامة مالية على هذا المماطل ردعًا له وجبرًا للضرر الذي لحق بالمصرف جراء مطله، مع الأخذ بالحسبان أن لهذه المسألة حساسية من الناحية الشرعية؛ لأن فكرة إلزام المدين في المداينات بتعويض الدائن فوق أصل الدين لجبر الضرر الذي لحق به جرّاء المماطلة، أشبه ما تكون زيادة في أجل الدين مقابل العوض، وهو الربا المحرم شرعاً، فكانت هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلاً واسعًا بين العلماء والمجامع الفقهية، فهل تؤثر الحاجة المستندة إلى مقاصد الشريعة في حكم هذه الغرامة وتكسبها صبغة شرعية أم أن الحاجة غير معتبرة في هذه المسألة؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

إن من أسس الشريعة الغرّاء في تقرير الأحكام أنها لا تساوي بين من يؤدي الحقوق في أوقاتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها. وإذا لم نفرض عقوبة على المماطل كانت النتيجة أن يتساوي المماطل مع الأمين العادل وهذا ليس من عدل الشريعة ولا من أحكامها؛ لأن الحقوق المالية من الأمور التي يترتب عليها عقوبات قضائية في الدنيا قبل الآخرة[٤٠] وهذا كلام صحيح لا يعترض عليه أحد، فالشريعة الإسلامية مبناها العدل والمساواة ومراعاة مصالح العباد فهي عدل كلها ورحمة كلها، ولكن الاختلاف يكون في تطبيق هذه العقوبات بناءً على اختلاف الأفهام والأزمان مع مراعاة مآلات الأفعال،

لذلك وقبل البحث عن العلاج الناجع لابد أن يراعى فيه بأن يكون رادعاً وزاجرًا للمماطل وأمثاله، وأن لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون بالمقدور تطبيقه. فكان الشرط الجزائي من العقوبات التي اقترحها العلماء الأجلاء لهذه المسألة، لذلك سأقوم بشرحه بشيء من التفصيل.

وهو من الأمور التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء لارتباطه المباشر بعقود المداينات، وعرف بأنه "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه"(٤١). وهذا هو تعريف الشرط الجزائي في جميع العقود أما تعريفه في الديون فهو: "اتفاق مقترن بعقد، أو لاحق له، يحدد بموجبه العاقدان مسبقاً مبلغاً من المال، أو تعويضاً تأخيرياً لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه"(٤٢). والمقصود بالدين هنا المبلغ المالي الثابت في ذمة المدين، لذلك عند الحديث عن الشرط الجزائي لابد أن نفرق بين حالتين هما(٤٣):

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ الشرط معلوماً ومستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر في سداده، وصورته أن يتم ترتيب غرامة مالية على العميل إذا تأخر يوماً واحداً عن سداد القسط المترتب عليه سواء ترتب على ذلك ضرر فعلي للمصرف أم لا، فمجرد التأخير عن السداد يوجب غرامة مالية، ولم يروا في طبيعة الشرط الجزائي أنه تعويض أو عقوبة؛ لأنه لا تعويض عن أي خسارة تلحق بالدائن عن ربح فاته، فالتعويض لا يكون إلا عن فوات مال بالإتلاف أو تفويت منافع ما يمكن إجارته.

وجاءت آراء المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات وآراء العلماء المعاصرين وفتاوى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على عدم جواز هذا الشرط بل هو شرط فاسد مفسد للعقد(٤٤) وفيما يلي عرض لبعض قرارات المجامع الفقهية:

صدر في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة القرار الآتي: "إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"(٤٥).

ثم صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورة مؤتمره السادس، حيث نصّ بشأن البيع بالتقسيط على ما يأتي: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم)(٤٦).

وكذلك صدرت فتوى من ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي منها الفتوى رقم (١١/٦) التي نصت على أنه: (لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن).

وأكثر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي(٤٧).

وهذا رأي الدكتور زكي الدين شعبان(٤٨)، والدكتور نزيه حماد(٤٩)، والدكتور عبد الناصر العطار(٥٠)، والدكتور محمد شبير(٥١)، والدكتور محمد زكي عبد البر(٥٢)، والدكتور محمد الحسن الأمين(٥٣)، والدكتور عبد الله بن بيه(٥٤).

الحالة الثانية: أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً في حال وقوع ضرر فعلي على المصرف كما لو حكم عليه بغرامة مالية نتيجة تأخره عن سداد الالتزامات المترتبة عليه، أو أنفق على أجور رفع الدعوى، بشرط أن يكون مبلغ التعويض مقيدًا بمقدار إزالة الضرر الفعلي فقط دون أي زيادة، واختلف الفقهاء في جواز الشرط للتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق المصرف جراء

المماطلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازه[٥٥] سواء كان التعويض مبلغًا مقطوعًا محددًا في العقد، أو نسبة مئوية من الدين يتم اشتراطها ابتداء في العقد، أو بنسبة ما فات المصرف من أرباح استثمار المال المدين بشرط أن لا يكون التعويض من حق المصرف بل يصرف في وجوه الخير. وهو ما أفتت به المعايير الشرعية[٥٦] وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن الندوة الثانية عشرة لهيئة البركة للاقتصاد الإسلامي جاء فيها أنه يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ ومدة التأخر في حال تأخر العميل عن السداد دون عذر مشروع، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر[٥٧].

كما أفتت به بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية[٥٨]، كما أفتت به ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي، إذ ذهبت إلى أنه يجوز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة[٥٩]. وقال به الدكتور علي السالوس[٦٠]، والدكتور رفيق المصري[٦١]، والدكتور نجاة الله صديقي[٦٢]، ومن أدلتهم:

١- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٦٣].

٢- وقوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"، وهو حديث صحيح[٦٤]. ويدل على أن المماطلة في أداء الدين المترتب في الذمة ظلم، والواجب هو حسن الأداء والوفاء.

٣- وقوله عليه السلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٦٥].

مناقشة الأدلة:

لم يرد في كتب شروح الحديث أي قول يجيز فرض عقوبة مالية على المدين المماطل مهما كان مقدار الضرر المترتب جراء المماطلة، وإنما أجازوا فرض شتى أنواع العقوبات التي يراها الحاكم رادعة وزاجرة له عدا العقوبات المالية[٦٦].

أما حديث لا ضرر ولا ضرار، فهو دليل عليهم لا لهم؛ لأنه لا يجوز مقابلة الضرر بضرر مثله، والغرامة المالية هي من باب الضرار بالمدين.

القول الثاني: جوازه ويكون ملكًا للدائن ولا يصرف في وجوه الخير، على أن يكون تقدير مبلغ التعويض من خلال التحكيم أو القضاء، ولا يصح أن يحدد مقداره ابتداء سواء على شكل مبلغ مقطوع أم نسبة معينة لأن ذلك ربا، بل يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات الدائن من ربح معتاد، وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يفته ربح فلا تعويض[٦٧] وذهب إليه عدد من العلماء منهم مصطفى الزرقا[٦٨] ومحمد الصديق الضرير[٦٩]، وعبدالله بن منيع[٧٠]، يقول الأستاذ الزرقا: إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرر لحقه نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده المحدد مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.[٧١]

القول الثالث: لا يجوز أخذ التعويض في عقود المداينات بأي شكل من أشكاله؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً وهو ما أفتت به المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات.[٧٢] جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى الشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت "الفرصة الضائعة أم عن تغير قيمة العملة"[٧٣].

الرأي الراجح وأثر الحاجة في هذا المسألة.

بعد النظر في أقوال العلماء الأفاضل بخصوص الشرط الجزائي، وإجازة بعضهم له إن وقع ضرر على المصرف جرّاء المماطلة، مع إلزام المصارف بأن تتفق هذا المبلغ في وجوه الخير، وأن حاجة المصارف الإسلامية داعية إلى فرض مثل هذه العقوبات المالية على المماطلين لتحفظ حقها ودوام استمراريتها في ظل منافسة البنوك الربوية لها، فأقول بعد الاستعانة بالله ﷻ وبعد دراسة وتحليل لهذا الموضوع بأن هذا تغيير للقواعد الإسلامية دون دليل صحيح صريح يجيز هذه الغرامات، فيكون الرأي الثالث هو الراجح والذي ينص على أنه لا يجوز أخذ التعويض في عقود المداينات بأي شكل من أشكاله؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً، والله ﷻ لم يجعل العقاب في أمر محرم، والربا محرم في القرآن، وهذا القرآن هو كلام خالق الأكوان ونسبة تطابقه مع القوانين الكونية كافة هي ١٠٠%، ولا يخفى على أي إنسان أن هذه الزيادة التي جاءت في صورة غرامة أو شرط جزائي هي عين الربا. فمن أين جاء الحكم بالغرامة على المماطلة، مع وجود طرق كثيرة يمكن أن تلجأ إليها المصارف الإسلامية لضمان حقها ومن هذه الطرق:

١- أن يشدد المصرف في طلب ضمانات من العميل بحيث يستطيع أن يضمن حقه إذا ما ماطل العميل في السداد، فإن قيل: بأن هذا التشدد ينفر العملاء من التعامل مع المصارف الإسلامية، نقول: بل إن تم تطبيق هذه الشروط من قبل أهل الخبرة والاختصاص ودراسة حالة كل عميل على حدة فسوف تؤتي أكلها، وأن تنوع المصارف من استخدام الضمانات بحسب حال العميل.

٢- أن يزيد المصرف من عدد الكفلاء.

٣- أن يتم تخصيص قضاة متخصصين ومتفرغين للنظر في قضايا المصارف الإسلامية وأمورها المالية، وذلك بأن يتم استحداث دائرة خاصة في المحاكم تعنى بالنظر في مثل هذه القضايا مع وجود الخبراء المختصين في هذا المجال؛ للتسريع من هذه الإجراءات وإصدار الأحكام المناسبة وسرعة تنفيذها لردع وزجر جميع المماطلين، لا أن يترك الأمر كما هو عليه الآن من طول أمد قضايا المصارف المالية مما شجع بعضهم على المماطلة وعدم السداد.

٤- منح حوافز تشجيعية على السداد المبكر، وهو ما يقوم به البنك الإسلامي الأردني، عملاً بالقاعدة الفقهية "ضع وتعجل"، فالحاجة هنا بأن يتم استحداث عقوبات رادعة وزاجرة للماطلين مع جواز أخذ المصرف لجميع الضمانات التي يراها مناسبة لضمان حقه، فيكون للحاجة دوراً علاجيًا هنا وليست مرجحة لأمر مصادم لنص شرعي قطعي وهو الربا.

المطلب الخامس: مقترحات لمعالجة مشكلة التعثر.

١- دخول المصرف في شركة ملك مع المدين أو مشاركة في عقار يملكه المدين، أو نحوه بقيمة الدين فيستفيد المصرف من أجرة العقار أو نحو ذلك.

٢- شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره له تأجيراً منتهياً بالتمليك.

٣- الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربح، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.

٤- أن لا تقصر المصارف الإسلامية تمويلاتها على أسلوب المرابحة والتي تشكل الحصة الأكبر من نشاطاتها التمويلية، وهي بهذا تقترب من التمويل الربوي، بل عليها أن تدخل إلى الأشكال الاستثمارية الأخرى مثل المشاركات والمضاربات؛

لأنها أبعد عن الربا وشبهة الربا، كما أنها تقدم خدمات أكبر للتنمية الاقتصادية، وتحقق عدالة أكبر بين الدائن والمدين.

٥- دراسة اشتراط رد جزء من الربح المستوفى عند سداد الدين في أجله: حيث يقوم البنك بإعادة جزء من أرباح عمليات المرابحة التي يقوم بها البنك في حال قام العميل بتعجيل الدفع عند تأريخ الاستحقاق.

٦- دعوة المصارف الإسلامية إلى استحداث آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رؤوس الأموال، بدلاً من الصيغ الحالية القائمة في أغلبها على الديون.

وعليه، فلا حاجة للمصارف الإسلامية لفرض غرامة مالية على المدين المماطل بداعي الحاجة؛ لأنها منتفية ههنا، خاصة مع وجود بدائل كثيرة تستطيع المصارف الإسلامية أن تحفظ بها حقها ومنها أيضا: إطلاق مبادرة للتعاون بين المصارف الإسلامية بعضها مع بعض؛ لسداد ديون متعامليها المتعثرين من خلال استخدام أموال الزكاة، (والغارمين من مصارف الزكاة) وعبر الصناديق الخيرية الموجودة لدى هذه المصارف، بعد إعداد الدراسة المختصة من قبل المصارف[٧٤].

الخاتمة.

لقد توصل البحث إلى **النتائج** الآتية:

- لا يجوز فرض غرامة تأخيرية على المدين ولو كان مماطلاً؛ لأن ذلك ربا وهو لا يحل مشكلة التعثر بل يفاقمها.
- يجوز اللجوء إلى القضاء والتحكيم لتعويض المصرف إذا لحقه ضرر فعلي نتيجة التأخير.
- غرامة الضرر الذي لحق المصرف يحق للمصرف أن يتملكه.
- يجوز للمصرف أن يتملك التعويض المقدر على المصاريف الفعلية التي تكبدها المصرف.
- ما أخذه المصرف من العميل؛ نتيجة الربح الفائت ليس حقاً للمصرف بل ينفق في وجوه البر العامة.
- التعويض عن الربح الفائت أو الضرر الفعلي لا يجوز إلا إذا كان المدين موسراً مماطلاً، أما المدين المعسر أو المفلس فلا يحق للمصرف أن يغرمه.
- اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز إذا كان بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد ويجوز إذا تم تحديده من خلال القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي تحقق للمصرف خلال فترة التأخير عن السداد.
- يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة؛ بسبب التضخم ضمن الشروط التي تم ذكرها.
- لا مانع من قيام شركات التأمين التعاوني بالتأمين على الدين حالة التعثر.

التوصيات:

إن أهم ما توصي به هذه الدراسة إنشاء صندوق التأمين التعاوني على الديون.

وقد عرف التأمين التقليدي قيام البائع بتأمين الديون التي له من قبل المشتري ويكون بمثابة كفالة؛ لاستيفاء حقه من الثمن المؤجل عند إعسار المدين أو عدم وفائه بالدين في ميعاده، وهذا النوع من التأمين يتم من قبل البائع[٧٥]، ثم إن الخطر الحاصل في تعثر الديون تنطبق عليه أركان العملية التأمينية.

فالخطر يعرفه القانونيون بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين بل هي احتمالية من حيث وقوعها أو عدم وقوعها وهي مستقبلية، وممكنة الوقوع لا مستحيلة"[٧٦].

ثم إن تعثر أداء الديون حادثة متوقعة تهدد بخسارة مالية، وعليه يصح أن تدخل في نطاق التأمين التعاوني؛ من أجل التعاون على تفتيت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر.

وهذا الخطر قد يأتي من إفلاس المدين أو إعساره أو مماطلته، والتأمين التعاوني من أهم الأدوات ووسائل العلاج لمشكلة الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها بما يقوم عليه من أسس شرعية أقرتها المجامع الفقهية؛ وذلك انطلاقاً من الخطر الذي قد يصبح ضرراً مادياً واقعاً.

الهوامش.

(١) محمد فوزي، **معالجة المماطلة في سداد متأخرات الديون بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مقال منشور في جريدة الشرق، بتاريخ ٢٥-٨-٢٠١٤م.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، (ت ٥٢٠هـ/١١٣٠م)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ، ج٢، ص٣٠٦.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي، (ت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، (ط٥)، ج٤، ص٤٥٠.

(٤) أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) **المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (ط٢)، ج٧، ص٣١٦، باب مطل الغني، حديث رقم ٤٦٨٩، تعليق: الشيخ الألباني: حسن. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، حديث رقم ٩٦١٩، ص٩٦٢، وهو بمعنى الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: مطل الغني ظلم. وينظر: إسماعيل ابن محمد الجراحي العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص١٧٤. واللَّيُ هو: المطل والواجد هو: القادر المليء، يحل عرضه: أي يغلظ له في الكلام بأن يصفه بسوء القضاء، وعقوبته: أي حبسه. وينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، الكتاب الثالث: في الدين وآداب الوفاء، (ط٣)، ج٤، ص٤٥٤. وبمفهوم المخالفة إن يكن غنياً فمطله عدل ومطالبته ظلم، ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، ابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٧م، ج٦، ص٣٥.

(٥) محمد بن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١) ج٢، ص٢٤٢. وينظر: إبراهيم مدكور، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، ص١٧٦. وينظر، مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج١، ص٢٠٤.

(٦) شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج١٧، ص١٠٥. وينظر: حسنين محمد مخلوف، **كلمات القرآن تفسير وبيان**، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧م، ص٣٣٦.

(٧) أحمد بن فارس، ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٢، ص١١٤.

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء العربي، ٢٠٠١م، (ط١)،

ج١٥، ص ١٨٥.

(٩) الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، بيروت، دار العلم للنشر، ١٤١٢هـ، ج١، ص٧٢.

(١٠) محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢٨، ص٩٢.

(١١) محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية للنشر، ج٥، ص٤٩٤.

(١٢) أحمد ارشيد علي المومني، **الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع**، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور: العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٤م، ص١٤.

(١٣) عبد الرحمن محمود السعدي، **ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٢٠١٢م، ص٤٨. وينظر: أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، (٢٠٠٨م)، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، الرياض، كنوز اشبيليا للنشر، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج١، ص٦٠.

(١٤) مثل قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وقاعدة ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، صادرة عن مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، منشورة إلكترونياً على الإنترنت، ج ٧، ص٥٣٩، http: //www.zayedfoundation.org.

(١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠هـ)، الجامع الصحيح **(صحيح البخاري)**، حديث رقم (٦٤٣٧)، كتاب بدء الوحي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ط١)، ج٨، ص١١٥.

(١٦) عبدالله غانم، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤م، ص١٧٤.

(١٧) **المرجع السابق**، ص١٧٤.

(١٨) مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج١، ص٨.

(١٩) قاسم موسى قاسم أبو عيد، **المتأخرات في المصارف الإسلامية – حالتي البنكين الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والعربي الإسلامي الدولي**" أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢٢. نقلاً عن: عبدالله المنيع، **مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية**، وجهة نظر مصرفية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص ٤و٥.

(٢٠) شحادة، موسى، **المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة**، وجهة نظر مصرفية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص٢٠

(٢١) عبدالرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ، (ط١)، ص٣٠٨.

(٢٢) محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٢هـ، (ط٢)، ج١٠، ص٢٢٧.

(٢٣) سبق تخريجه، ص٤.

(٢٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم ٤٠٨٥، ج٥، ص٣٤.

(٢٥) وقد روى النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٦٧٣٧، ج٨، ص١٦.

(٢٦) محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص٤٨.

(٢٧) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، (ط٢)، ص٧٧.

(٢٨) النووي، **محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم**، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٢هـ، ج١٠، ص٢٢٧.

(٢٩) محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ، (ط١) ص٢٢٦. وينظر: يحيى بن شرف النووي، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، (ط١)، ص١٩٥.

(٣٠) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م، (ط٢) ص٢٩٠.

(٣١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ/٨٢٢هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، ج٤، ص٦٧.

(٣٢) سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٩م، (ط١)، ص٦٣-٦٨.

(٣٣) قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي**، ص٧٨.

(٣٤) محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة: الظاهرة الأسباب العلاج**، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط١)، ص٣٢٥.

(٣٥) هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م، ص٨٥.

(٣٦) **المرجع السابق**، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٣٧) والتسوية هي سداد الدين أو الالتزام على أقساط مع وجود إعفاءات لجزء من الدين أو الالتزام أو إعفاء من الفائدة أو جزء منها.

(٣٨) جمال، أبو عبيد، **إدارة القروض المصرفية غير العاملة**، ملف بور بوينت منشور على الإنترنت، دون تاريخ نشر، .www.kantakji.com/media/2509/jamalabuoubeid.ppt

(٣٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث (٢٤٠٠)، ج٣، ص١١٨. وينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطْل الغني، حديث ٤٠٨٥، ج٥، ص٣٤

(٤٠) الزرقا، مصطفى، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن**، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ، ع٢، ج٢، ص١٠٥.

(٤١) نجوى أبو هيبة، **التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)** جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، كلية القانون، ص٢، منشور على الإنترنت. وينظر: محمد شبير، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي.**، ص٣٤-٣٥ منشور على الإنترنت.

(٤٢) علي محمد الحسين الصوا، **الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد ٥٨، رجب ١٤٢٥هـ، سبتمبر ٢٠٠٤م، ص٢٤٢-٢٤٩. وقدم هذا البحث في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، في الفترة ٧-٩ أيار، ٢٠٠٢، بعنوان: " الشرط الجزائي في الديون".

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) وعليه فإن ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من فرض غرامات على تأخير السداد مرفوض شرعاً مثل بنك دبي الإسلامي وبنك الأردن دبي الإسلامي ومنشور على موقعهم الإلكتروني بأن لديهم بطاقات ائتمانية متوافقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك يتم النص أنه في حال تأخر العميل عن سداد القسط المترتب عليه فعليه غرامة تأخيرية مبلغ مقطوع من المال؟ والسؤال الذي يفرض نفسه هنا، كيف يدعي المصرف أن تعاملاته خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وما يفعله هو عين الربا فكل مبلغ يتم زيادته على أصل المال مقابل زيادة الأجل هو ما نهى الله ﷻ عنه في كتابه العزيز، ومع أن محل البحث هنا هو المصارف الإسلامية في الأردن، لكن هذا لا يمنع من الإشارة بوجود خلل في مصرف إسلامي يعد من رواد الصيرفة الإسلامية في العالم، www.dib.ae.

(٤٥) **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠، رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ -٢٦، فبراير ١٩٨٩م.

(٤٦) قرار رقم (٦/٢/٣٥) بشأن البيع بالتقسيط، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٤٧) **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٩١)، ورقم (٥٠٨).

(٤٨) زكي الدين شعبان شعبان، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م٢، ع٢، شتاء ١٩٨٥م، ص ٢١٦، وذلك في تعقيبه على بحث الدكتور مصطفى الزرقا.

(٤٩) نزيه كمال حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل**، م٣، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع١، ١٤٠٥هـ، ص١٠١-١١٠.

(٥٠) عبد الناصر توفيق العطار، **نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية**، مطبعة السعادة، ص٢٣١-٢٣٢.

(٥١) محمد عثمان شبير، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في كتاب بحوث اقتصادية معاصرة، ج٢، ص٨٣٥.

(٥٢) محمد زكي عبد البر، **مطل المدين هل يلزم بالتعويض**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ص١٥٥-١٦٠.

(٥٣) فضل عبد الكريم محمد، **تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، ٢٠٠١ م، ص٤٢.

(٥٤) **المرجع السابق**.

(٥٥) عبد الله بن سليمان منيع، **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٠٤. وينظر: عبدالحميد البعلي، **أساسيات العمل المصرفي**، مكتبة وهبة، (ط١)، ص٥٧-٥٩.

(٥٦) **المعايير الشرعية**، المعيار رقم ٣، المدين المماطل، ١/٢ فقرة ح: "يجوز أن ينص ف، ي عقود المداينة مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، ص٣٠.

(٥٧) كتاب **الفتوى الشرعية في الاقتصاد**، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم ٢.

(٥٨) **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني**، سؤال رقم ٢٨.وكتاب **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة. وكتاب **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، ج١، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، و**فتاوى هيئة الرقابة الشرعية** مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١٨)، وينظر فيها الفتوى رقم (٦٤)، وكتاب **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية**، بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (١٤).

(٥٩) كتاب **الفتوى الشرعية في الاقتصاد**، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم ٢.

(٦٠) محمد، **تعثر سداد الديون في المصارف**، ص٣٧.

(٦١) محمد، **تعثر سداد الديون في المصارف**، ص٤٠. ورد ذكر قولهم في رسالة تعثر سداد الديون السابقة.

(٦٢) محمد، **تعثر سداد الديون في المصارف**، ص٣٦.

(٦٣) مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٩، ج٢، ص٧٤٥. قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص١٣٤٨.

(٦٤) النيسابوري، **صحيح مسلم**، سبق تخريجه، ص١٤.

(٦٥) سبق تخريجه ومناقشته في هامش رقم ٤.

(٦٦) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ/١٤٣٦م)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج١٥، ص١١٣، و٤٢٩.

(٦٧) محمد، **تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية**، ص٢٤.

(٦٨) الزرقا، مصطفى، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن**، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ، ع٢، ج٢، ص٨٩–٩٧.

(٦٩) الصديق الضرير، ومحمد الأمين، **الاتفاق على إلزام المدين المماطل بتعويض ضرر المماطلة**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع١، م٣، ص١١١–١١٣.

(٧٠) عبدالله بن سليمان منيع، **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ص١٠٤–١٠٥.

(٧١) الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن**، ص١١٢.

(٧٢) وهو الرأي الذي ورد في ص ١٥٧ في الحالة الأولى مع أصحاب هذا الرأي.

(٧٣). **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم ٣، معيار المدين المماطل، ٢/١/ب، ص٣٠.

(٧٤) قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٥.

(٧٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٧، ص١٥٨.

(٧٦) أبو بكر، عيد أحمد، والسيفو، وليد إسماعيل، **إدارة الخطر والتأمين**، عمان، دار اليازوري، ٢٠٠١م، ص٢٦.